APLC/MSP.13/2013/WP.6

22 October 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر
جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمه النيجر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد*

١- صدق النيجر على الاتفاقية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى النيجر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأبلغ النيجر، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عن المناطق المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته التي يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. والنيجر ملزم بتأكيد أو نفي وجود ألغام مضادة للأفراد في تلك المناطق بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلن النيجر في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، أنه بعد إبرام اتفاقات السلام، تم الرجوع إلى الجهات التي يفترض أنها زرعت ألغاماً مضادة للأفراد فأفادت بأنها لم تلجأ مطلقاً إلى استخدام ألغام مضادة للأفراد في الأعمال القتالية التي جرت خلال حركة التمرد في عام ٢٠٠٠. في حين أن الألغام المضادة للدبابات استخدمت وهو ما أدى إلى الاعتقاد بأن ألغام مضادة للأفراد ربما تكون قد استخدمت. وأكدت وقتذاك منظمتان تعملان في النيجر عدم وجود أي دليل على استخدام ألغام مضادة للأفراد في النيجر. وفي هذا السياق واستناداً إلى جميع الحوادث المسجلة، أكد النيجر في عام ٢٠٠٨، أنه لم يعد هناك اشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد في البلد قد انتفت.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تمكين الدول الأطراف من تحليل طلب التمديد.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اكتشف النيجر بعد انقضاء الأجل الأصلي المحدد له لتنفيذ المادة ٥، منطقة واحدة من المناطق المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته يُعرف أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد، وخمس مناطق يشتبه في أنها مزروعة بهذه الألغام. وأبلغ النيجر عن اكتشاف هذه المناطق في تقرير الشفافية الذي قدمه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وإذ يعتقد النيجر أنه لن يتمكن من تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة قبل انعقاد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، فقد قدّم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلباً إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لتمديد الأجل المحدد وفقاً لتعهدات الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر فيما يتعلق بموضوع اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحدد لها. وطلب النيجر تمديد الأجل المحدد له حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣- وأشارت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "فريق التحليل") إلى أن النيجر برهن، من خلال تقديم طلب تمديد الأجل المحدد، على تمسكه بالالتزامات المكرسة في المادة ٥ من الاتفاقية وبقرارات الدول الأطراف بشأن اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.

٤- ويشير طلب التمديد إلى أنه بعد التغييرات التي طرأت على الوضع الأمني إثر انتهاء النزاع في شمال البلاد والأزمة الليبية، طلب النيجر إيفاد بعثة تقييم كشفت عن وجود حقل ألغام في الجزء الشمالي من منطقة أغادز الواقعة في مقاطعة بيلما، عند مركز مادامـا العسكري. ويشير الطلب إلى أنه لا يزال يتعذر الوصول إلى بعض المواقع التي كان من المقرر أن تزورها بعثة التقييم بسبب الأوضاع الأمنية. ويذكر الطلب أيضاً أن حقل الألغام الذي جرى تحديده تصل مساحته الإجمالية إلى ٤٠٠ ٢ متر مربع لكن الألغام ربما تكون قد تحركت من مكانها بسبب العواصف الرملية التي تهب في تلك المنطقة. وقد حدد محيط حقل الألغام بعلامات وسُيِّج وهو قيد الرصد من قبل مركز مراقبة عسكري. ويشير الطلب أيضاً إلى أن النيجر حدد خمس مناطق أخرى يشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد، وتقع بدورها، في منطقة أغادز بمقاطعة بيلما، أي في زوزودينغا وأشولولوما وأوريدا وإنيري وبلاكا. بيد أن مساحة المناطق الخمس المشتبه فيها غير معروفة حتى الآن. ويفيد الطلب كذلك بأن النيجر حدد عن طريق لجنته الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة، عدداً من الطرق والمسالك الخطيرة. ورأى فريق التحليل أنه سيكون من المفيد أن يقدم النيجر معلومات عن الظروف التي أدت إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد في البلد.

٥- ويشير الطلب إلى عدم إجراء أي مسح عام أو تقني وإلى تحديد المناطق المشتبه فيها عقب وقوع حوادث وإصابات بين الناس والحيوانات بسبب الألغام، وذلك استناداً إلى تقارير الدوريات ومحاضر الشرطة والمعلومات المقدمة من السكان المحليين.

٦- ورأى فريق التحليل أنه سيكون من المفيد أن يقدم النيجر معلومات مفصلة عن الأساليب التي استخدمت في تحديد المنطقة المعروفة والمناطق التي يشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد، خاصة أن الطلب يذكر "التقييم" ضمن الوسائل المستخدمة من جهة، ثم يشير إلى أن عملية التحديد جاءت على إثر وقوع حوادث وإصابات. وقال فريق التحليل إن هذه المعلومات يمكن أن تشمل منهجية التقييم وتوضيح ما إذا كانت التقارير المتعلقة بوقوع الحادث أو الإصابة تشير بوضوح إلى أنها ناجمة عن ألغام مضادة للأفراد (وليس عن متفجرات أخرى من مخلفات الحرب). وعلاوة على ذلك، ذكَّر فريق التحليل بأن المعايير الدولية للأمم المتحدة للأعمال المتعلِّقة بالألغام تُعرِّف "المنطقة المشتبه في أنها خطرة" بوصفها "منطقة يشتبه، على نحو معقول، في تلوثها بالألغام أو بغيرها من المتفجرات من مخلفات الحروب على أساس أدلة غير مباشرة على وجود ألغام أو متفجرات أخرى من مخلفات الحروب"، وأشار إلى أهمية أن يذكر النيجر باختصار الأدلة غير المباشرة التي دعته إلى الاعتقاد بوجود هذه المناطق في البلد والقواعد المنصوص عليه في معاييره الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن عملية التحديد.

٧- ولاحظ فريق التحليل أن الطلب لا يتضمن أي معلومات عن الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.

٨- ويشير الطلب إلى أن النيجر اتخذ التدابير التالية في إطار التحضير لاستكمال ما تبقى من عمل: (أ) وضع قواعد وطنية؛ (ب) تدريب وإعادة تدريب مزيلي الألغام؛ (ج) تدريب ونشر ثمانية موظفين من موظفي الاتصال المجتمعي للتوعية؛ (د) إنشاء نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام وإجراء التدريب المقرر لمستخدمي هذا النظام في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ و(هـ) وضع خطة عمل لمدة سنتين.

٩- وكما سبقت الإشارة، طلب النيجر التمديد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويتضمن الطلب خطة عمل لمدة سنتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبين خطة العمل أنشطة تطهير حقل الألغام الواقع عند مركز ماداما العسكري، وتحديد المناطق المشتبه فيها عن طريق إجراء مسح تقني. وتشمل خطة العمل أيضاً تنفيذ أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام وأخرى لتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة. وسيجرى المسح التقني والتحضير لإزالة الألغام في عام ٢٠١٤، في حين ستجري أعمال الإزالة في عام ٢٠١٥. وأشار فريق التحليل إلى طول المدة الزمنية الفاصلة بين اكتشاف المناطق الملغومة وبدء العمل. ورأى الفريق أيضاً أن النيجر قد يجد نفسه في وضع يتيح له المضي قدماً في عملية التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحي به فترة التمديد المطلوبة إذا باشر العمل فعلياً في عام ٢٠١٣، وأن ذلك يمكن أن يكون مفيداً بالنسبة للاتفاقية وللسكان المحليين في المناطق الملغومة على حد سواء.

١٠- ولاحظ فريق التحليل أنه سيكون من المفيد لو تتضمن خطة العمل معايير لقياس أنشطة المسح وإزالة الألغام شهرياً وتفاصيل إضافية عن الجهات التي تتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الأنشطة. وإذ لاحظ فريق التحليل أن أنشطة المسح ستنتهي في عام ٢٠١٤، وأنها من المفروض أن تتيح تكوين صورة أدق عن صعوبات التنفيذ المتبقية، أشار أيضاً إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم النيجر خطةَ عمل منقحة تتضمن معلومات محدثة عن صعوبات التنفيذ، بما في ذلك قائمة بجميع المناطق التي يعرف أنها تحتوى على الألغام المضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك، وتقدير موضع تلك المناطق وحجم المنطقة التي ستعالج، وتاريخ المعالجة ومن سيتولى ذلك وميزانية مفصلة ومنقحة. وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أهمية أن ينظر النيجر في إمكانية دمج فريق المسح وفريق إزالة الألغام أثناء تنفيذ العمل من أجل تجنب الحاجة المحتملة لزيارة نفس المواقع النائية مرتين.

١١- ويشير طلب التمديد إلى عوامل خطورة من شأنها أن تؤثر على تنفيذ الخطة وهي كالتالي: (أ) الموقع الجغرافي والمناخ ووقوع المناطق في بيئة صحراوية صعبة بسبب الحرارة والرمال المتحركة؛ (ب) تمويل خطة العمل؛ و(ج) انعدام الأمن بسبب التهديدات الإرهابية داخل النيجر وعلى الحدود التي تربطه بالبلدان الأخرى. ويشير الطلب أيضاً إلى تشكيل النيجر فريقاً أمنياً معزَّزاً لحماية مزيلي الألغام وسعيه للتعاون مع السكان المحليين. ورأى فريق التحليل أن تقديم تقييم أكثر تفصيلاً للوضع الأمني وللمخاطر التي قد تظهر في المستقبل يمكن أن يفيد النيجر في التصدي لصعوبات التنفيذ المتبقية والتوصل إلى توقعات أكثر دقة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمله.

١٢- ويشير الطلب إلى تخصيص ميزانية إجمالية قدرها ٠٠٠ ٨٠٠ دولار أمريكي لتنفيذ خطة العمل. ويشير أيضاً إلى مساهمة النيجر، مالياً وعينياً، بنسبة تناهز ٥٠ في المائة من تكاليف خطة العمل. وتصل قيمة مساهمته المالية المعروضة إلى ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي، وتشمل مساهمته العينية ما يلي: (أ) توفير فرق إزالة الألغام وخبراتها؛ (ب) توفير الأمن أثناء أعمال إزالة الألغام؛ (ج) توفير مركبات الدعم؛ و(د) تقديم الدعم اللوجستي. ويذكر الطلب كذلك أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يدعم بالفعل، إزالة الألغام المضادة للدبابات، قد أبدى استعداده لمواصلة دعم النيجر بمبلغ ٠٠٠ ٢٣ دولار أمريكي متاحة لتدريب مزيلي الألغام. ويشير الطلب أيضاً، إلى أن الاتحاد الأوروبي أعرب بدوره عن استعداده لدعم تنفيذ المسح التقني في المناطق المشار إليها. ويشير الطلب إلى أنه لا يزال يتعين توفير مبلغ ٠٠٠ ٥٢٧ ألف دولار أمريكي من جهات شريكة ثنائية ومتعددة الأطراف. واعتبر فريق التحليل أن مساهمة النيجر في خطة العمل أمر إيجابي، وأن إظهار السيطرة الوطنية بهذه الطريقة من شأنه أن يساعد في تسهيل جهود حشد الموارد. ورأى فريق التحليل أيضاً أنه بإمكان النيجر تسريع عملية التنفيذ أكثر إذا ما وضع استراتيجية لحشد الموارد للحصول على ما ينقصه من أموال.

١٣- ورأى فريق التحليل أن تضمين طلب التمديد معايير لقياس التقدم شهرياً سيكون عوناً كبيراً للنيجر ولجميع الدول الأطراف في سبيل تقييم تقدم التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أنه سيكون من المفيد للطرفين معاً أن يقدم النيجر تقارير محدّثة عن معايير القياس هذه أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. ولاحظ الفريق أيضاً أهمية أن يطلع النيجر الدول الأطراف بانتظام على مساهمته الوطنية المالية والعينية في عملية التنفيذ وعلى جهوده الرامية إلى حشد الموارد الخارجية ونتائج هذه الجهود.

١٤- ورأى فريق التحليل أنه سيكون من المفيد بالنسبة للاتفاقية أن يبلغ النيجر الدول الأطراف بحلول منتصف عام ٢٠١٤، بما يلي: (أ) الأساليب المستخدمة في تحديد المنطقة التي يعرف أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد والمناطق التي يشتبه في أنها كذلك؛ و(ب) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لطلب التمديد. ورأى الفريق أنه سيكون من المفيد بالنسبة للاتفاقية أن يقدم النيجر إلى الدول الأطراف تقارير سنوية عن المسائل التالية:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) نتائج جهود المسح وكيفية تغيّر فهم النيجر لصعوبات التنفيذ المتبقية في ضوء وضوح الصورة أكثر بالنسبة له؛

(ج) تغير الحالة الأمنية وتأثير ذلك على عملية التنفيذ سلباً أو إيجاباً؛

(د) التمويل الخارجي المقدم له والموارد التي تتيحها حكومة النيجر لدعم التنفيذ.